# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 17 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاته

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 30/11/2006 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لعدد من العقارات المفرزة حكميا من العقار الاساسي 526 من المنطقة العقارية الثامنة والتفضل بالاحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 2 تاريخ 17/1/2007

يقرر مايلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 30/11/2006 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لعدد من العقارات القائمة عم افراز العقار 526 من المنطقة العقارية الثاينة افرازا حكميا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا